



# الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرياض

المسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٣٣) وتاريخ ١٤٣٩

## دليل الإجراءات المالي والمحاسبية

## الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرياض



## **مقدمة**

إن هذا الدليل يبين السياسات التي تحكم النشطة الموكلة لإدارة المالية في الجمعية والغرض من هذه السياسات ما يلي:

- وضع معايير رقابية مناسبة لكافحة الأنشطة المالية لإدارة المالية.
- تحديد السياسات المالية للجمعية بشكل واضح وذلك لاستخدامها في إدارة وتنظيم الجمعية بكافة انشطتها ووظائفها.
- توفير دليل مرجعي محدث للسياسات المالية لموظفي الدارة المالية في الجمعية.

### **المادة (1) الأسس المحاسبية:-**

- 1- تقييد حسابات الجمعية وفقاً لمبدأ القيد المزدوج وفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المعترف بها.
- 2- تسجيل الصول بموجب مبدأ التكلفة التاريخية.
- 3- تسجيل الإيرادات والمصروفات وفقاً للأساس الندبي.
- 4- الجمعية قائمة على فرض الستمرارية.
- 5- العمل بمبدأ الفصاح الكامل للقوائم المالية.
- 6- على الجمعية الحفاظ بسجلات محاسبية مستقلة
- 7- يجب الحفاظ بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح ألي طرف له عالقة بالرجوع والطالع عليها في أي وقت مناسب.
- 8- ارشفة الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات بطريقة منتظمة يسهل الوصول إليها.

### **المادة (2) السياسات المالية والمحاسبية العامة:-**

- 1- السنة المالية للجمعية هي أثني عشر شهراً، تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في آخر من ديسمبر من كل عام، ويتم اقفال الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر



**2- تتبع الجمعية جميع القواعد والمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين**

**3- يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى السائدة والمعمول بها في المملكة.**

**4- تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسوب إلى الثبات وتسجيل أصول الجمعية وإيراداتها ونفقاتها.**

**5- تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسوب إلى الثبات وتسجيل أصول الجمعية وإيراداتها ونفقاتها.**

### **المادة (3) سياسات إدارة المصروفات:-**

**1- يجب أولاً اخذ موافقة الإدارة قبل الصرف، ويجب أن تكون الموافقة كتابية.**

**2- بالنسبة للمصروفات الدورية المتعارف عليها كالرواتب ورسوم الكهرباء والهاتف والمياه فإنها بطبيعتها لا تحتاج إلى موافقة بل تحتاج إلى مراجعة الإدارة وموافقتها على الدفع.**

**3- يتم صرف المبلغ بموجب أمر صرف وعادة يتم صرف المبالغ التي تقل عن ألف ريال نقداً أما التي تزيد عن ذلك فيتم صرفها بالشيك أو حولة بنكية ويتم حفظ صور الشيكات لا أرفاقها بسند الصرف**

**4- يجب أن تكون كافة المصارييف معززة بفوائير ويجب فحص الفواتير جيداً والتأكد من صحتها**

**5- يجب مراعاه الدقة في توزيع المصارييف وتحميل كل نشاط أو مشروع بما يخصه.**

### **المادة (4) سياسات إصدار الشيكات :-**

**1- لا يتم إصدار أي شيك الا بعد الموافقة عليه من المخولين بالتوقيع**

**2- يجب طلب أصل الفاتورة قبل إعداد وكتابة الشيك**

**3- يجب أن يحتفظ قسم المحاسبة بصفات الشيكات الواردة من البنك ويجب استخدامها وفقاً للتسلسل.**

**4- جب الاحتفاظ بصور من الشيكات الصادرة أولاً بأول.**



## **المادة (5) التعامل مع الحسابات البنكية :-**

**1- يتم فتح جميع الحسابات البنكية وفقاً السم الجمعية كما هو مسجل في قرار الترخيص**

**2- توقيع كافة الشيكات الصادر من امين الصندوق ورئيس مجلس الإدارة أو نائبه**

**3- يتم عمل تسوية شهرية لكافة البنوك**

**4- اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخصل الجمعية**

## **المادة (6) السياسة المالية المتعلقة بالرواتب :-**

**1- يقوم قسم الدارة المالية بتحضير كشف بأسماء الموظفين ورواتبهم وارقام حساباتهم من واقع عقود الموظفين والتأكد من صحة المبلغ عن طريق المراجعة.**

**2- يجب خصم عدد ايام الغياب حسب يومية الموظف، ويجب اضافة أي زيادات سنوية للموظف.**

**3- خصم حصة الموظف من صندوق التأمينات الجتماعية.**

**4- خصم السلف في حالة وجود سلف على الموظفين.**

**5- يقوم قسم الدارة المالية بالتوقيع الكشف والموافقة على الدفع من قبل امين الصندوق (عضو مجلس الإدارة) وتم عملية تحويل الرواتب آلياً.**

## **المادة (7) التعامل مع العهد المالية والعينية :-**

**1- يجب اتباع قيمة العهد النقدية المحددة في النظام الأساسي للجمعية**

**2- يجب تحديد الشخص المسؤول (مستلم العهد)**

**3- على مستلم العهد تقديم المستندات والفوائير الدالة على الصرف**

**4- صرف العهد المالية ويتم متابعتها دفتريا**

**5- مواد العهد العينية يمنع شراؤها لغرض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة**

**لها، ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيقه شراء بعض مواد العهد المتكررة للاستعمال وسريعة الاستهلاك للجمعية وإذا كان هذا الشراء يحقق وفرا ماليا.**



**6-** أن الأجهزة والمعدات والاثاث وتجهيزات الحاسوب الى ووسائل الاتصال التي تصرف او تشتري لموظف معين لغرض تنفيذ مهامه، يجب ان تخضع لقيدها وتسجيلها في سجل العهد العينية واثباتها كعهده مسلمة للموظف ويكون مسؤول عنها وعن سالمتها والمحافظة عليها وإعادتها للجمعية عند الطلب.

#### **المادة (8) التعامل مع المبالغ النقدية بالخزينة :-**

- 1-** يجب أن يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية.
- 2-** يعتبر امين الصندوق هو المسؤول الاول عما بعهده من نقد او شيكات او أوراق ذات قيمة، كما عليه توريد ما يزيد من الرصيد النقدي والشيكات الواردة في حسابات الجمعية في البنك

#### **المادة (9) إدارة أصول الجمعية :-**

- 1-** يتم حيازة الأصول الثابتة وفقا للإجراءات المعتمدة ويتم تحصيلها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخ حيازة الأصل.
- 2-** يجب توزيع تكلفة الأصول القابلة لإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل
- 3-** يتم حساب الإهلاك على اساس شهري وكما يتم تحصيل الإهلاك على اساس كامل لكل شهر اعتبارا من تاريخ حيازة الأصل
- 4-** يجب وضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وجريدة نهاية كل عام
- 5-** يجب إجراء حصر ميداني دوري على اساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل وفي حالة عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسبة.
- 6-** التخلص من الأصول الثابتة وفقا للإجراءات المعتمدة على دفتر الاستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديثه بناء على ذلك، كما يجب تحصيل المكاسب او (الخسائر) من الصول الثابتة المتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر.



## **المادة (10) الصرف من المصاروفات الرأسمالية :-**

- 1- يجب أن تكون عملية الصرف من المصاروفات الرأسمالية طبقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقاً لإجراءات الموافقة في الجمعية
- 2- أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال يجب أن يدرج ضمن قائمة الأصول الرأسمالية
- 3- تخصيص المصاروفات الرأسمالية بالشكل المتعارف عليه لأدراجها في حسابات الأصول الثابتة.

## **المادة (11) كتابة التقارير المالية :-**

- 1- يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
- 2- ان تظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل للوضع المالي ونتائج العمليات والتغيرات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب
- 3- متابعة اخر التحديثات والتغيرات المستجدة في المتطلبات القانونية لاعداد التقارير او لا بأول والتقييد والعمل بها.
- 4- الالتزام بالمواعيد المحددة لاعداد التقارير كما هو مبين في السياسات المالية.

## **المادة (12) التعامل مع المستندات :-**

- 1- يجب أن تحفظ أصول السندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يؤشر على السندات بما يفيد إصدار الشيكات.
- 2- يجب أن يكون للسندات تسلسل معين، ويجب أن يكون كل سند مكون من نسختين
- 3- في حالة إلغاء أي سند يجب أن تلغى جميع النسخ وترفق في أصل الدفتر
- 4- يمنع أي كشط أو تعديل في السندات



# الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرياض

المسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٣٣) وتاريخ ١٤٣٩



## اعتماد اعضاء مجلس الادارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أ/ سعد عبد الله المحسن	رئيس مجلس الإدارة	
٢	د/ فهد عبد العزيز الحوطى	نائب الرئيس	
٣	أ/ إبراهيم عبد الله المحسن	المستول المالي	
٤	أ/ نهيان برجس السدر	الأمين العام	
٥	أ/ عبد الله إبراهيم المحسن	عضو مجلس الإدارة	
٦	أ/ محمد عبد الرحمن الدربيش	عضو مجلس الإدارة	
٧	أ/ عبد المجيد عبد الرحمن أبا الخيل	عضو مجلس الإدارة	

